

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٤****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم وهدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط
والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛
وعلى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعاوى رقم ٣١١٣
لسنة ٥٧ ق بجلسة ٢٨/٨/٢٠٠٤ ورقم ١٢٣٦٧ لسنة ٦٢ ق بجلسة ١٣/٦/٢٠٠٩
ورقم ١٤٩٢ لسنة ٦٤ ق بجلسة ٢٨/٥/٢٠١١ ورقم ٨٧٨١ لسنة ٦٣ ق بجلسة ٣٠/٣/٢٠١٣ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تنزع ملكية العقار رقم ٧٥ شارع منشا - ٨١ تنظيم شارع سوارس - حى وسط الإسكندرية
(فيلا جوستاف أجيون) الذى صممه المهندس الفرنسى العالمى أوجست بيريه عام ١٩٢٦
باعتباره مبنى ذا طراز معمارى متميز وذلك لصالح وزارة الثقافة .

(المادة الثانية)

يتم تقدير التعويض المستحق لمالكى العقار المنصوص عليه فى المادة الأولى عن نزع ملكيته
وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب